

كشاف القناع عن متن الإقناع

- ببعض شوط قطع فيه .
- وحكم السعي في ذلك كطواف (ثم) بعد تمام الطواف (يصلي ركعتين .
والأفضل) كونهما (خلف المقام) أي مقام إبراهيم .
لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل
ثلاثا ومشى أربعاً .
ثم تقدم إلى مقام إبراهيم .
فقرأ !! فجعل المقام بينه وبين البيت .
(وحيث ركعهما .
من المسجد أو غيره جاز) لعموم جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً وصلاحها عمر بذي طوى
.
(ولا شيء عليه) لترك صلاتهما خلف المقام .
(وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ! ! و) يقرأ (في الثانية !) !
لحديث جابر فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد
إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه مسلم .
(ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء) فإن
النبي صلى الله عليه وسلم صلاحها والطواف بين يديه .
ليس بينهما شيء .
وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه .
ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد .
وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة قاله في الشرح .
(وتقدم) في الصلاة موضحاً .
(ويكفي عنهما) أي عن ركعتي الطواف (مكتوبة وسنة راتبة) كركعتي الإحرام وتحية
المسجد .
(ويسن الإكثار من الطواف كل وقت) وتقدم نص الإمام أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة
بالمسجد الحرام .
(وله جمع أسابيع) من الطواف (فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) لفعل عائشة
والمسور بن مخرمة .

- (والأولى) أن يصلي (لكل أسبوع عقبه) لفعله صلى الله عليه وسلم .
 - (ولا يشترط تقبيل المقام ولا مسحه) لعدم وروده .
 - \$ فرع (إذا فرغ المتمتع) \$ من العمرة والحج .
 - (ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله) أي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة (لزمه الأشد) ليبرء ذمته بيقين .
 - (وهو) أي الأشد (كونه) بلا طهارة (في طواف العمرة .
 - فلم تصح) لفساد طوافها .
 - (ولم يحل منها) بالحلق .
 - لفساد الطواف (فيلزمه دم للحلق) لبقاء إحرامه .
 - (ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا .
 - ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الإفاضة (عن النسكين) أي الحج والعمرة .
 - كالقارن في ابتداء إحرامه .
- قلت الذي